الموافق 21 غشت سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجهورية الجترائرية

الادارة بالتعبسر يسن	غدوج الجنزائو	عافسان الجنزافر		
الاسامة العباهية نلد لوسة	دشسة	بطسة	6 اثبهبر	
(ترسي بالالميسوالمان				
دارة لطبعيه السرمنعينة	G ≪ 80	ૄ∙ક 50	⊙• a 30	السائلة الانسليسة
الاو 5 ي الروايد الله الله بن بدول ، الجنوابر	g-s 150	ۥ\$ 100	g-a 20	النسخة الاصلية وفرجمتها
\$200 - 50 ਦੂੜ ਨੂੰ 25 ੀ ਤੋਂ ਦੀ ਪ੍ਰਿਥਾ	بها فیها تقات الارمسال			

المنافرة الاستقية (1900 مان الاستامة الاستامة ولرجناما 1000 مان وفق السامة السنديّ السابقة (1950 مان السند الهارس نجاة للنشير أن المستران مان السندر المان المنظر المان المنظر المنظر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تتضمين تعيييين نيواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتضمس تعيسين مكلف بمهمة •

فهـــرس

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسالك الادارة العامة بوزارة الداخلية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 136 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 834

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 79 – 137 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتصمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 79 ـ 138 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 79 ــ 139 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 79 ــ 140 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتصمن نقل اعتماد فى الميزانية الملحقة للرى •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1978 لمراجعة الإسعار في عقود البناء والاشغال العمومية من سنة 843

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق II يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1979 ــ 1980 •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات والعفو من على العفو من على العفو من عقوبات والعفو من عقوبات والعفو من عقوبات والعفو من على العفو من

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك رقباء اعادة التربية •

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية • 862

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية • 863

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات ،

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين • 864

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقنى • 864

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة •

قرارات مؤرخة في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تمديد القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساتذة فى التعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية

فهـــرس (تابع)

للتربية، في الجامعات لتحضيد شهادات الليسانس في التعليم • 868

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية • 869

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تعويل العركية العرارية في جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير في الطاقة الشمسية •

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق IT غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التعويل الكهربائي بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتعضير شهادة الماجيستير في الطاقــة الشمسية •

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء الماده

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تتضمن تعييين نهواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد مدنى، نائب مدير للبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية م

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محدد أورمضان مصدور، نائب مدير لوسائل العمدل والمعدات (المديرية العامة للمواصلات الوطنيدة) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 نويصر، نائب مدير للميزانية (المديد الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد فاروق اللادارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

جبارى، نائب مدير الشبكات الداخلية (المديريسة العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تعين السيدة خليسل المولودة بوزار فاطمة الصريا، نائبة مدير للقضايا (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد صالح أوزنالي، نائب مدير للتكوين الادارى (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى) بوزارة الداخلية -

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد قدور نويصر، نائب مدير للميزانية (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد الصالح سي أحمد نائب مدير للدراسات والتحليل المالي (المديرية العامة للادارة والوسائل) بروزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتضمن تعييين مكلف بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد عبد القادر بولسان، مكلفا بمهمة، مكلفا بمتابعة ومراقبة جميع عمليات فرز الباريد وتعليله وتلغيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسالك الادارة العامة بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مسؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للدارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث وأعوان المصلحة •

الاعضاء المرسمون:

السيد: عبد الرحمن عزى

السيد: عبد الرزاق بوجلطي

الاعضاء النواب:

السيد: مولود متورئ

السيد: عبد الفتاح جلاس

يعين السيد عبد الرحمن عزى، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة أعلاه •

وفى حالة وجود عائق للرئيس يخلفه السيد عبد الرزاق بوجلطى •

يعلن انتخاب ممثلى المسوظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان المهنيين الاشخاص الآتية أسماؤهم:

الاعضاء المرسمون:

الآنسة: ابن يوسف يعقوب

السيد: أحمد ملاح

السيد: جيلالي سعودي

الاعضاء النواب:

السيد : حسين خباش

السيد: محمد سعيد حمان

السيد: الحاج روابحي.

ويعلن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنية المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك اعوان المصلحة الاشخاص الآتية أسماؤهم:

الاعضاء المرسمون:

السيد: محمد قرمي

السيد: الطاهر عياد.

الاعضاء النواب:

السيد: أحمد بو العوينات

السيد: محمد بن منصور٠

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 136 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ في اول صفر عام 1399 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية، برسم ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قيدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة آلف دينار (م.300.000) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون

الغارجية، في الباب 31 ـ 12 والمصالح الموجودة في الغارج ـ التعويضات والمنح المختلفة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثانة ألف دينار (ماء 300،000) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979

الشاذلي بن تجديد

الحـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوجة (دج <u>)</u>	العنــاوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	O2 3I
r * 800 * 000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 - 31
3 * 300 * 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 ـ 137 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتصمى سنل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المـوّرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبــر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقام 78 - 248 المؤرخ في أول صفر عام 1399 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاهتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد | 18 غشت سنة 1979 من ميزانية سنة 1979 عثماد المدن الله دينار

(000-630-000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم»

الثلاثا، 28 رمضيان عيام 1399 هـ

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (000 * 630 * 6

المادة 3: يكلف وزير المسالية، بتنفيذ هسدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق عشت سنة 1979 م

الشّاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقـم الابواب
(6.7)	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسسم السابع	
30 · 230 · 000	المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة وزارة المساليسة	91 - 37
	العنسوان الشالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
400 • 000	التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية ــ المنح العائلية	Or _ 33
30 • 630 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

لاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاوين ا	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	مديريات المصالح المالية للولايات - الاجور	11 - 31
20 - 260 - 000	الرئيسية	
1 - 420 - 000	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	القسيم الثبائث	· ·
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
950 · 000	مديريات المصالح المالية للولايات _ المنح العائلية	II - 33
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
8 - 000 - 000	المصالح المشتركة ـ اللوازم	23 – 34
. 30 • 630 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 _ 111 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنه 1979، ولا سيما المادة

- و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 78 - 249 المؤرخ في أولِ صفر عام 1399 المسوافق 31 ديسمبر الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 79 - 138 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 إسنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين، برسم ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أولُ صفر عام 1399 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1978 والمتضمن تبوزيع الاعتمادات المفتبوحة لمبيزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300 000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ»

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية قدره ثلاثمائة ألف دينار (000 000 دج) ويقيد في الشعبية -ميزانية وزارة المجاهدين، في البيابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السابع	
	المساريف المختلفة	,
200 • 000	المصاريف المعتملة	91 - 3 7
	وزارة المجساهدين	
	العنسوان السرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
100 • 000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
300 - 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجـــدول «ب»	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابواب
	وزارة المجساهدين	
	العنوان الشالث	•
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
200 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or — 31
	القسم السرابع	
100 • 000	الادارة الكرية المسالح	
100 - 000	الادارة المركزية _ التغذية	06 — 34

مجموع الاعتمادات المفتوحة

300 * 000

مرسوم رقم 79 ـ 139 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستـور، ولا سيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 78 _ 242 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الملوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تلوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، برسم ميزانيلة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1978 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتسوحة لمسيرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعدون الف دينار (1900-1980 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعون الف دينار (198 - 198 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للغابات والتشجير، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفسلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
300 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OT _ 3I	
70 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
370 • 000	مجموع القسم الاول		

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
7.	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
35 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or – 33
2 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
20 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	03 - 33
57. 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or — 34
60 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
60 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	0 3 – 34
1.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	05 – 34
	المصالح الخارجيبة للغابات وحماية الاراضي	.45 — 34
7*550*000	واستصلاحها أأأ	
1.771.000	مجموع القسم الرابع	·
	القسم الغامس	
,	أشغال الصيانة	
1 • 000 • 000	أشغال مقاومة الحريق ـ عتاد الكشف والاشارة	15 – 3 5
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانيـــة	
3 • 198 • 000	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القســم السـابع	
	المصاريف المغتلفة	
14 • 000 • 000	المصارينة المعتملة	9 ¹ – 37
17 * 198 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفنوحه (دج)	العنــاوين	رقم الابواب.
	كتابة الدولة للغابات والتشجير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتباب العمل	
500 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <u> </u>
100 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _	03 – 31
300 • 000	الاجور ولواحقها	
guu • 000	مجموع القسم الاول	₹
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
100 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	Or _ 33
30 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰³ – 33
130 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السرابع	
,	الادوات وتسيير المصالح	
500 - 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
600 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات وأثاث المكاتب	02 _ 34
400 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
400 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	05 - 34
1.000.000	ا مقاومة الحريق ـ عتاد الكشف والاشارة والتدخل	07 - 34
1 • 550 • 000	المصالح الخارجية _ الالبسة	45 - 34
650 • 000	الادارة المركرية _ حظيرة السيارات	9 ⁰ – 34
5 · 150 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
7 • 000 • 000	الادارة المركزية _ أشغال الصيانة والاصلاح	Or — 35
1.000.000	مجموع القسم الحامس	¥

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابسواب		
	القسيم السيابع المصاريف المختلفية			
9 • 818 • 000	مقاومة الحريق ــ مصاريف الحراسة والتدخل	11 - 37 21 - 37		
10.018.000	المعارض _ الاحتفالات ذات الصالح العام مجموع القسم السابع	21 – 37		
17 • 198 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للغابات والتشجير			

مرسوم رقم 79 ـ 140 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى الميزانية الملحقة للرى •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 265 المؤرخ في أول صفر عام 1399 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة للرى، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قصدره خمسة ملايين دينار (000-000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للرى في الباب 29 «منشأت وشبكات الرى ـ نفقات الصيانة والاستعلال»

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قصدره خمسة ملايين دينار (000-000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة للرئ في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السرى ، كُلِ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الأعدمادات المعنوجة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	الميزانية الملحقة للسرى	
	المسياحات المسقية _ الموظفون المرسمون والمتقاعدون _ التعويضات والمنح المختلفة:	7
	المادة 4: تعويضات الانتاجيــــة والخدمات	
650 - 000	المؤداة _ منح الانت_اج _ منح المركن _ المنـــح المنـــح الشهرية المتناقصة	
4*350*000	المساحات المسقية ـ الموظفون المؤقتون القائمـون بصيانة منشات الرى ـ الاجور ولواحقها	; 10
5.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة ائتجــارة

قرار مورخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن المصادف على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1978 لمراجعة الاسعار لي عمود البناء والاشغال العمومية •

أن وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يو بيو سنة 1907 والمتصمر فابون الصفقات العمومية، والمعدل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 00 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصمص مراجعة قابون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

_ وبناء على محضر الجلسة المؤرخة في 3 يوليو سنة 1979 للجنة المركزية للصافقـــات والمتعلقة

بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية ،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالإجور والمواد للقصل الرابع من سنة 1978 لمحددة في الجدول المرفق بهدا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 •

عن وزير التجارة الامين العام محمد رحموني

الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الرابع من سنة 1978 المصادق عليه الموافق4 غشت سنة 1979 •

أ _ الارقام الاستدلالية للاجور المطبق في الفصل الرابع من سنة 1978:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء بموجب القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 والاشغال العمومية المستعملة على اساس 1000 في ا يناير سنة 1975•

	ـــزات	التجهير				
الدهان والزجاج	الكهر باء	النجارة	التـرصيص والتـدفئـة	الاشغال الكبرى	الأشهــر	
1577	1538	1524	1542	1396	أكتوبر	
1577	1538	1524	1542	1396	نوفمب ر	
1577	1538	1524	1542	1396	ديسمبــر	

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968:

الترصيص والتدفئة بمسيسه 1,552 الدهان والزجاج : المنافة المناه و المناه و الناف و الزجاج

« K ، للتكاليف الاجتماعية تِ ـ معاملَ

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطيق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K ، ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

اللمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر هذا المعامل « k » حتى النهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 معامل « K » للتك اليف الاجتماعية ، يستمعل في عقود الاسعى الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 -

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلى:

I - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

_ الفصل الرابع لسنة 1978: 0,6200

2 ـ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

ـ الفصل الرابع لسنة 1978 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الرابع لسنة 1978 •

البنساء

السرمسوز	تعيين المنتجسات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتــان الصخرى	1.709	1.709	1.409
	والاسمنت			
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1.000	r*000	1.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاة 140 IPN	2•080	2 • 080	2 • 080
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت			
	المسلح	1 • 670	1-670	1 • 670
At	عصيب من الفولاذ الخاص معقوف او	•		
	: مماثل	1.500	1.500	1 - 500
Bms	الوح سميسك من خشب الصنسوير			
	الابيض	- 79 4	794	7 94
Bre	اجن مجوف	1.420	1.420	1.420
Вгр	اجر مللان	I • 420	1.420	1.420
CAI	بلاط من الغزف	1*311	1.311	1.311
· Cail	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	1.000	1.000	1.000
Co	بلاط من الاسمنت	I * 250	1 * 250	1 • 250
Cg	بلاط الغرانيت	I•000	1.000	1 • 000
Che	الجيس المائي	1.000	1.000	1.000
		1.607	_	
Cim	CFA 343	•	I * 607	1 • 607
FP	حدید مسطع	2•143	2•143	2 • 143
Gr	حــمی	1 * 302	1 * 302	1 • 302
Hts	سمنت من نوع HTS	2.318	2-318	2 - 318
Lmp	عضبان من اعديد المصفح للتجارة	2.063	2•063	2.063
Moe	بش من النوع العادي	1 * 174	I • 174	1 • 174
Pg	جبر رياط من الاسمنت المهزوز	1.000	1,000	1.000
PI	جبــس	1.716	1 - 716	1 · 7 16
PM	سبال من حدید تجاریة	2.048	2 • 0 48	2 · 048
Sa	رمل البحــر أو النهر	1 • 239	1 · 239	1 • 239
Sac	حشب الصنوين المنشوير المعبد لبدك			
	الاسمنت	883	88 3	883
Те	رميد	1-416	1 • 416	1.110
lou	عليط من كل نوع	1 * 412	1 • 412	1.412

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

2.065 2.065 2.065 مسل الفولاذ الاسود البوب من الفولاذ الاسود Ata 2.343 2.343 2.343 2.343 Ata 1.641 1.641 1.641 Bal 1.215 1.215 1.215 Bal 1.200 1.200 1.200 Bru 1.385 1.385 1.385 1.385 1.385 1.325 1.325 1.325 Chac Chac 1.108 1.168 1.168 1.168 Chac 1.108 1.168 1.168 1.168 Chac 1.108 1.168 1.168 1.168 Chac 1.108 1.168 1.168 Chac Chac 1.100 1.412 1.412 Chac Chac 1.203 1.203 1.203 I.203 I.203 1.203 1.203 1.203 I.205 I.205 1.205 1.205 1.205 Rac Rac 1.200 1.201 1.203 I.203 Rac Rac 1.200 1.200 1.200	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيسين المنتجسات	الرموز
2-343 2-343 2-343 البوب من القولاة طوماس المنطقة المن	2:065	2 • 065	2:065		
I·641 I·642 I·643 I·645 I·645 I·646 I·646 I·647 I·647 I·648 I·641 I·641 <t< td=""><th>•</th><td></td><td>Ĭ</td><td></td><td>•</td></t<>	•		Ĭ		•
I*215 I*215 I*215 I*215 Bru I*000 I*000 I*000 Real and process of the process of t	_			صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
I*000 I*000 I*000 I*000 I*385 I*386 I*386 <t< td=""><th>Ť</th><td></td><td></td><td>1</td><td>Bai</td></t<>	Ť			1	Bai
I*385 I*385 I*385 I*385 I*385 I*385 I*385 I*385 I*410 Chae Chae<			1 * 215	مشعل بالغان	Bru
I*325 I*325 I*325 I*325 Chaf 1*168 I*168 I*168 I*168 Chaf Chaf 1*108 I*168 I*168 Cut Ca 579 579 579 Cut Cut I*412 I*412 I*412 Grf Cut I*000 I*000 I*000 I*000 I*000 Lo Grf I*023 I*023 I*023 I*023 I*024 Fbt Le Fbt I*034 I*034 I*034 I*034 Fbt Rac Reg Res Res Rin Rou I*000 I*000 I*000 I*000 I*000 I*000 I*000 I*000<	1.000	r • 000	1.000	رعياء عام	Buf
1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 579 Cut Cut 1 • 412 1 • 412 1 • 412 1 • 412 579	1 • 385	r • 385	1*385	سرجل من الفولاة	Chac
1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 1 • 168 579 Cut Cut 1 • 412 1 • 412 1 • 412 1 • 412 579	1.325	1 * 325	I * 325	مرجل من الزهس	Chaf
I*412 I*412 I*412 I*412 Grf I*000 I*000 I*000 I*000 I*50 I*50 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*034 I*04	1 • 16 8	r - 16 8	r • 16 8		Ca
I•000 I•000 I•000 I•023 I•034 I•061 I•062 I•063 I•063 I•063 I•063 I•064 I•064 <t< td=""><th><i>57</i>9</th><td><i>57</i>9</td><td>579</td><td>ماسورة من نحــاس</td><td>Cut</td></t<>	<i>57</i> 9	<i>57</i> 9	57 9	ماسورة من نحــاس	Cut
I*000 I*000 I*000 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*023 I*034 I*035 I*036 I*036 <t< td=""><th>1 • 412</th><td>I • 412</td><td>I • 412</td><td>مجميوعة مبردة</td><td>Gri</td></t<>	1 • 412	I • 412	I • 412	مجميوعة مبردة	Gri
I*034 I*034 I*034 I*034 Pbt I*275 I*275 I*275 I*275 Rac I*061 I*061 I*061 I*061 Raf I*061 I*061 I*061 Raf Raf I*223 I*223 I*223 Reg Reg I*365 I*365 I*365 I*365 Reg I*244 I*244 I*244 Reg Rin I*000 I*000 I*000 Reg Reg I*000 I*000 I*000 I*000 Reg I*120 I*120 I*120 I*120 Tac I*107 I*100 I*1000 I*1000 I*1000 I*1000 I*000 I*	1.000	1.000	1.000		Lso
1°275 1°275 1°275 Rac 1°061 1°061 1°061 Raf 1°223 1°223 1°223 Reg 1°365 1°365 1°365 1°365 Res 1°244 1°244 1°244 Rai Roli 1°000 1°000 1°000 Roli Roli 1°000 1°000 1°000 Rai Rai 1°120 1°120 1°120 Tac Tac 2°107 2°107 2°107 1°000 Top Top	1 • 023	1.*023	1 • 023	مغســـل وحوض لغسل الاواثى	Le
1°275 1°275 1°275 Rac 1°061 1°061 1°061 Raf 1°223 1°223 1°223 Reg 1°365 1°365 1°365 1°365 Res 1°244 1°244 1°244 Rai Roli 1°000 1°000 1°000 Roli Roli 1°000 1°000 1°000 Rai Rai 1°120 1°120 1°120 Tac Tac 2°107 2°107 2°107 1°000 Top Top	1 • 034	1.034	1 • 034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
I*061 I*061 I*061 I*061 Raf Raf Reg Reg Reg Reg Res Res Res Res Res Res Res Rin Rin Roli Roli<	1 • 275	I * 275	1 • 275		Rac
I·365 I·365 I·365 I·365 I·365 I·365 Res I·244 I·244 I·244 I·244 I·244 Rin I·000 I·000 I·000 I·000 Roli I·000 I·000 I·000 I·000 Rsa I·120 I·120 I·120 I·120 Tac I·107 I·107 I·100 I·1000 I·1000 Top	1 • 061	1 • 06 1	1 • 061	_	Raf
I*365 I*365 I*365 I*365 Res I*244 I*244 I*244 Roli I*000 I*000 I*000 I*000 Roli I*000 I*000 I*000 I*000 Rsa I*120 I*120 I*120 Tac I*107 I*107 I*100 Tag I*000 I*000 I*000 Top	1 * 223	I * 223	1 * 223	تعييـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Reg
1000 1000 1000 1000 1000 Real Results Tac Tac Tac Tac Tac Tac Tac Tep Tep <t< td=""><th>1 • 365</th><td>1 • 365</td><td>1 * 365</td><td>i <u>.</u></td><td>Res</td></t<>	1 • 3 65	1 • 3 65	1 * 365	i <u>.</u>	Res
1 • 000 1 • 000 1 • 000 1 • 000 Rsa 1 • 120 1 • 120 1 • 120 Tac 2 • 107 2 • 107 2 • 107 2 • 107 Tag 1 • 000 1 • 000 1 • 000 1 • 000 Top	I • 244	I * 244	I * 244	حنفيات صناعية	Rin
Tac 1°120 1°120 1°120 Tac 2°107 2°107 2°107 Tag Tag 1°000 1°000 1°000 1°000	1.000	1.000	1.000	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoL'
Tag باسورة من الفولاذ المكلفن 20107 20107 Tag 1000 Tag ماسورة من الكلورور البوليفينيل 1000 1000 Tag	1.000	1.000	1.000	حنفيــة للمغسـل	Rsa
Top السورة من الكلورور البوليفينيل 1000 ا 1000 Top	1 • 120	1 • 120	1 • 120	باسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
	2 • 107	2 • 107	2 • 107	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
Trf باسورة ووصل من الزهر 1°496 ا 1°496 ا	1.000	1.000	r • 000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тор
	1 • 496	1 • 496	1 * 496	باسورة ووصل من الزهر	Trf
ما الزنبك المصفح كالصفح كالعناب المصفح كالعناب المصفح كالعناب	603	603	603	الزنبك المصفيح	Znl

النجـــارة

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجسات	الـرمـوز
1 * 125	1 * 125	1 • 125	الحشب المعاكس من نوع «أكــومي»	Во
722	722	722	لخشب الاحمر من الشمال	Brn
1 • 538	1.000	1.000	مفصل للابسواب مصفح	Pa ·
1 * 2 34	I * 234	I * 234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2 • 368	1.000	1.000	سسان قفل شابت	Pe

الكهسسريساء

السرمسوز	تعيسين المنتجسسات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Ct	سلك من النحياس	r*090	1.000	1.000
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	1.000	1.000	1.000
Cth	الصلبة حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	1.000	τ • 000	1.000
Cuf	الصلب سلك من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1-000	r-000	1.000
It	قـــاطـع	1.000	r • 000	1.000
Rf	عــاكـِس	1 * 25 8	1 - 258	1 • 258
Rg	سطسرة صفيسة	I • O42	1.042	1.042
Ste	غاطع التيار الكهربائي	1.000	1.000	1.000
Tp .	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

السدهان والسزجاج

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعبين المنتجسات	الرموز
1 * 025	1 * 025	1 * 025	مطاط مكلون	Cchl
1.003	1.003	1.003	.هـــان ايبـــوكسى	Ey
1 • 004	1.004	1 • 004	ـهان غلیسیرو نتالیك	GU
1.002	1.002	r • 007	هان مانع للصهدا	Pe a
982	982	982	دهــان زیتـی	Peh
7 60	76 0	760	دهان فینیلیگ	Pev
1 - 187	1 • 187	1 - 187	رجاج مقىوى	Va
1 • 144	I • 144	1 • 144	رجاج سميك مصاعف	Vđ
1.000	1.000	r • 000	رجاج خاص بالمرايا	Vgl
2 · 183	2 • 183	2 • 183	رجاج من النوع العادى	٧v

عسزل السسوائس

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجيات	الرموز
950	95 ⁰	95 0 ·	الزفت المؤكسية	Bio
x • 588	I • 588	1 - 5 88	عطاء مدن ملبس بالزفت	Chb
I • 477	I * 477	I * 477	عطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
r • 489	1 • 489	1 • 4 89	الباد مشرب	Fe1

الاشغال الغاصة بالطرق

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجسات	الـرمـوز
T * 000	1.000	1.000	لزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bit
1 • 000	1 • 000	1.000	كــوتبــاك	Cutb

صناعة الرخام

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجسات	السرمسوز
832	832	832	رخـــام فلفلة	MF

أنسواع مغتلفسة

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجسات	السرمسوز
r • 069	1 • 052	1 • 052	سبائك الالومينيوم	Al
1 • 044	1 • 044	1 • 044	بنوين للسيارات	£a.
1 • 606	1 • 6 06	1 • 6 06	منفجسسرات	Ex
1 • 000	1 • 000	1.000	الغازوال المباع في البحر	Gom
1 * 125	1 * 125	1 • 125	الغازوال المباع في انبن	Got
972	972	972	اطارات مطاطيسة	Pn
1 • 200	I * 200	I • 200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
r • 086	1 • 086	1 • 0 86	لنقل عبر الطرق	Tpr
1 • 333	1.333	1 * 333	الزهب المستسرد	Yf

تنبيــــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البنـاء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

ع.ن. المعند مموجية من الكتيان الصغيرى والاسمنت

A.B. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية C.A.I.I. حصاة من عيار 25/60 للاشعال الكبرى من الاسبمنت

T.B. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ أجــ مجوف ذو 3 ثقوب 3 BRS و آجــ مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «اجــ مثقــ وب» (BRS)

ے حصی مکسرۃ (Grg) وحصی مدورۃ (Grl) ہے دحصی م

ـ الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) و الحبس من نوع «فلور» (P 12) بـ دجبس، (PL)

رمــز استدلالي جديد:

Hts اسمنت من نـوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء Rob حنفية ذات معيار للصب

TFO مأسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابدة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ جهاز آنابیب من نوع « ایدیال کلاسیك » (Ra) بمشعاع من الزهر (Ra)

ـ ماسورة من كتــان الصغر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru مسوقه غساز Chac مرجل من الزهر Chat مرجل من الفولاذ Chat at a constant of the Cri Cri Rac Rac

Rin حنفیات صناعیــة

تعييــــر

3 _ النج___ارة

بــدون تغيير

Reg

4 - الكهسرياء

ألغى الرمز الاستدلالي التالى:

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم عيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطـع التيار مـزدوج القطب» (Ccb) بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

_ «عاکس صناعی» (Da) ب «عاکس» _

- «أنبــوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 _ الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط» Va زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Och مطساط مکلون

Ey دهان ایبوکسی

Gly دهان غلیسیرو متالیك

الع الجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عـزل السـوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرميز الاستيدلالي الجيديد وغطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشفال الغاصة بالطرق

إسدون تغييس

8 ـ صفاعة الرخسام

بدون تغییں

و_ أنسوع مغتلفــة

الغيث الرموز الاستدلالية التالية:

AI سبانك الالومينيوم

Fg شریط رقیق من معدن

Gom خازوال مبيع في البحر

¥٤ الزهر المستسرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملفاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار •

البنساء

محمد لوحة مموجسة من الكتسان الصغرى والاسمنت

CAlı حصى من عيار 60/60 للاشغال المسكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة Bur وعساء عسام الدهسان والزجساج

VD زجاج سمیك مضاعف

انــواع مغتلفــة

ناA سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع في البحن

₩ الزهـر المسترد

وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1979 ـ 1980 •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البرى،

- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى، يقرر مايلى:

المادة الأولى: يفتح موسم الصيد البرى 1979 ــ 1980 في مجموع التسراب الوطني، ضمن الشروط التالية:

الايسام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانــواع	
أيام الجمعة والعطل	20 فپرایر 1980	19 79/9/21	دجاج الارض الحمام البرى السمسان السزرزور القطسا	الطيبور المهاجرة

الايام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	واع	الانـــ
آيام الجمعة والعطل	4 يناير 1 9 80	1979/9/21	لارنب الوحشية الارنب البرية العجال العجال السماني	
ايام الجمعة والعطل	الى 4 يناير 1980 ﴿	الفترة الثانية: من ١	البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملعقة بط صوارى الشرشير الشتوى الشرشير الصيفى البوز الرمادى عفاس أشهب البط البرى	

المادة 2: تسرى الفترات التي يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبة لجميع أنواع الطرائد المذكورة في المادة الاولى، على الترراب الوطنى كليه

بید أنه یمکن للوالی، بناء علی اقتراح مدیر الفلاحة والثورة الزراعیة بالولایة، تأخیر تاریخ بدء الصید البری أو تقدیم انتهائه فی انحساء الولایة، بعوجب قرار ینشر قبسل 15 یوما علی الاقل •

المادة 3: يمكن للوالى أن يرخص بتنظيم حيحايات للقضاء على الحيوانات الضارة المخطرة خارج الموسم القانوني، ويكون ذلك بموجب قرار •

المادة 4: يحدد عدد الطرائد المعلية (العجل والارانب البرية والوحشية) التي يمكن للصياد أن يصطادها في اليوم نفسه، بستة أفراخ من العجل وأرنبين وحشيتين •

المادة 5: لا يمكن اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 متــرا عن الشـواطىء والبحيرة والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة •

المادة 6: لا تستخدم في الصيد البرى الا بندقية الصيد •

ويمكن استخدام الباز لهذا الغرض بترخيص من الوالى المعنى.

ويمنع قطعا استخدام أى جهاز آخر، ولاسيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطادرة، والاحاشة ونصب المكامن والافخاخ للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة ، والمخدرات والمواد الكيماوية والبيولوجية التى يمكن أن تجعل الطريدة في حالة سكر أو تؤدى الى قتلها، واستعمال السلوقى لصيد الارنب البرية ،

كما يمنع الصيد البرى ليلا ووقت الثلج أو تراكم الثلوج •

المادة 7: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 •

سليم سعدى

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات • والعفو من عقوبات •

ان رئيس الجمهورية،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الذى أبداه المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور •

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السبجن المؤبد للمسمين:

_ ابن فيالة أخمد، الذى حكمت عليه فى 18 مارس سنة 1971، المحكمة العسكرية بالبليدة •

_ بلخيرى محمد المدعو موحوش، الذى حكمت عليه فى 4 مايو سنــة 1972، المحكمـة الجنائية بالجزائر العاصمة•

_ ابن عمار ولد محمد، الذى حكمت عليه فى 14 سبتمبر سنة 1972، المحكمـة الجنانية بسيدى بلعباس.

- حورة جابر، الذي حكمت عليه في 19 مايو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجرائر العاصمة •

معزوزى بوعزة، الذى حكمت عليه فى 23 أبريل سنة 1970، المحكمة الجنائية بسيدى بلعباس •

وكلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبيز) •

المادة 2: يمنح المسمون الآتية أسماؤهـم العفو من باقى عقوبة الاشعال الشاقة أو السجن:

رامى مولود ، الذى حكمت عليه فى 6 يوليو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

_ قيمان مزدك حليمة، التى حكمت عليها، فى 26 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بالاصنام.

ـ موفق بن ذهيبة، الذي حكم عليه في 12 يونيو سنة 1978، المجلس القضائي في مستغانم.

_ كيموش أحمد، الذى حكمت عليه فى 24 مارس سنة 1976 المحكمة الجنائية بوهران •

_ ابن بريدة عائشة، التي حكمت عليها في 14 يونيو سنة 1977 المحكمة الجنائية بالمدية •

_ بویحیاوی أمحمد، الذی حکمت علیه فی 19 دیسمبر سنة 1977 المحکمة الجنائیة بالجزائر .

_ بومالة محمد، الذي حكم عليه في 8 يناير سنة 1979 المجلس القضائي بوهران •

_ ابن دحمان العاج ، الذي حكمت عليه في 3 يونيو سنة 1975، معكمة الاصنام •

وكلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالحراش

ـ تعاية تهامى، الذى حكمت عليــه، فى 27 ديسمبر سنة 1976 ، المعكمة الجنائية بسعيدة •

_ مهدى بن خليفة، الذى حكمت عليه، فى 15 ديسمبر سنة 1975 المحكمة الجنائية بوهران •

بالاصنام •

ـ قاید شعبان، الذی حکمت علیه فی 24 مارس سنة 1976 المحكمة الجنائية بالبليدة •

_ العمرى بلقاسم، الذي حكمت عليه، في 29 أكتوبر سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدية •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة التأهيل بالبرواقية ٠

ـ سبيعى خيرة، التي حكمت عليها، في 13 مارس سنة 1978 المحكمة الجنائية بسعيدة •

وهي معتقلة بمؤسسة التأهيل بسعيدة •

ـ صحراوی قدور، الذی حکـم علیه فی 13 فبراير سنة 1979، المجلس القضائي بوهران.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بوهران -

ـ سلية صايب، الذي حكم عليه، في 6 فبراير سنة 1975، المجلس القضائي في تيارت.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بأفلو •

_ مشطر أحمد، الذي حكمت عليــه، في 21 مارس سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدية ٠

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بعنابة •

_ حملاوی محمد، الذی حکم علیه ، فی 7 اكتوبر سنة 1978 ، المجلس القضائي بالجزائر •

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالعراش •

المادة 3: يمنح المسمى غافور العبيب الذي حكمت عليه، في 29 ديسمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بوهران، تخفيضا قدره خمس سنــوات سجنا، وهو معتقل في مؤسسة اعــادة التربيـة بالحراش •

المادة 4: يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم الذين حكمت عليهم، في 30 أبريل سنــة 1977 ،

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التأهيل المحكمة العسكرية بالبليدة، تخفيضا قدره ثلث عقوبة السجن:

_ نعناح معفوظ، زیشی الطاهـــر، زراوی رابح، زروقى محمد، سلام عبد اللطيف، سطا سعيد حسین، خدیجی محمد، کسور رشید، فکار مراد، سلام داو**د**٠

وهم معتقلون في مؤسسة اعسادة التأهيل بالاصنام •

ـ بومعیزة علی، بوسلیمانی محمد، ابن عیاشی محمد، وبلمهدى مصطفى •

وهؤلاء معتقلون بمؤسسية اعادة التأهيل بالبرواقيـة •

_ عياد بوجمعة، قراط محمد، قندوزي محمد، ومحمد بن أحمد •

وهؤلاء معتقلون في مؤسسة اعادة التاهيل بتازولت (لامبيز)٠

المادة 5 : يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهـم العفو من كامل عقوبة العبس:

_ دواس أحمد، الذي حكم عليه، في 4 مارس سنة 1975، المجلس القضائي بقسنطينة -

- زيان حمو محمد، الذي حكم عليه، في 21 نوفمبر سنة 1974، المجلس القضائي بالاصنام •

ـ مورتات بن ذهيبة، الذي حكم عليه، في 24 يونيو سنة 1975، المجلس القضائي بمستغانم.

_ فنطازی محمد، الذی حکم علیه ، فی 13 مارس سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام •

_ غرزولی اسماعیل، الذی حکم علیه، فی 24 يناير سنة 1979، المجلس القضائي بسطيف.

ـ بوينون على، الذى حكم عليه، في 19 يوليو سنة 1973، المجلس القضائي بتيزي وزو ٠

_ امغشوش عمر، الـــذى حكم عليه، في 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة • _ عقبودى لعجل، الذى حكم عليه، في 17 فبراير سنة 1976، المجلس القضائى بمستغانم •

- ربوح عبد الرحمن، الذي حكم عليه، في 12 يونيو سنة 1970، المجلس القضائي بالجلفة •

_ بورقعة بلقاسم، الذى حكم عليه، في 30 يونيو سنة 1972، المجلس القضائي بقسنطينة •

ـ نقاز فاطمة، التي حكم عليها، في 12 فبراير سنة 1976، المجلس القضائي بالاصنام •

_ عطاف عبد القادر، الذي حكم عليه، في 18 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم •

ـ رَحال محمد، الذي حكم عليه، في 15 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بسيدي بلعباس.

ـ قندز عبد الله، الذي حـكِم عليه، في 27 فبراير سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام •

ـ سایب محمد، الذی حکم علیه، فی 6 یونیو سنة 1977، المجلس القضائی بالاصنام •

ـ دحمانى عبد القادر، الذى حكم عليه فى 18 أبريل سنة 1977، المجلس القضائى بالاصنام •

- عابى مبارك، الذى حكم عليه، فى 7 فبراين سنة 1977، المجلس القضائى بمستغانم •

_ صلعة عبد الله، الذي حكم عليه في 21 فبراير سنة 1977، المجلس القضائي بمستغانم.

_ شمشم رشيد، الذى حكم عليه، فى 18 أبريل سنة 1972، المجلس القضائى بقسنطينة •

_ اخلف الاخضر، الذي حكم عليه، في 13 أبريل سنة 1977، المجلس القضائي بسيدي بلعباس.

- عقبودى يوسف، الذى حكم عليه، فى 21 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائى بمستفانم.

- شرقية عبد القادر، الذى حكم عليه، فى 2 نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائى بمستغانم •

مارس سنة 1972، المجلس القضائي بالجزائر.

- بوكرو حسان، الذى حكم عليه فى 8 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بعنابة •

_ بوشارب عبد الله، الذي حــكم عليه في 28 ديسمبر سنة 1976، المجلس القضائي بعنابة •

- عباس عيسى، الذى حكم عليه، فى 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام •

- نعوى عبد الرحمن، الذى حكم عليه فى II أبريل سنة 1978، المجلس القضائى بقسنطينة •

_ ناصری عبد الفنی، الذی حکمت علیه، فی 7 اکتوبر سنة 1976، محکمة بنی صاف •

_ قادة محمد عباس، الذى حكمت عليه، في 19 مارس سنة 1970، محكمة الاخصرية •

_ موزایکة جیلالی، الذی حکم علیه، فی 13 مایو سنة 1976، المجلس القضائی بالاصنام •

_ فلاق خليفة، الذي حكم عليه، في 30 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائي بالاصنام.

_ يحياوى محمد، الذى حــكم عليه، في 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة •

ـ بوعشى جعفر، الذى حكم عليه، فى 2 غشت سنة 1976، المجلس القضائى بوهران •

_ ابن حجار خيرة، التي حكم عليها، في 15 مايو سنة 1978، المجلس القضائي بوهران.

مايو سنة 1978، المجلس القضائي بسيدي بلعباس م

- ابن عیسی محمد، الذی حکمت علیه، فی 15 نوفمبر سنة 1976، محکمة بنی صاف •

_ قويسم حسين، الذي حكم عليه، في 9 يناير سنة 1977، المجلس القضائي بباتنة •

وهم غير معتقلين

المادة 6: العفو من عقوبات التغريم :

يمنح الاشغاص الآتية اسماؤهم عفوا كليا من عقوبة الغرامة:

رويبح حامد، الذي حكم عليه، في 23 أكتوبر سنة 1977، المجلس القضائي ببجاية •

ـ دلالى جيلالى، الذى حكم عليه، فى 7 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائى بوهران.

- بلانشات تفاحة، التي حكمت عليها، في 20 ديسمبر سنة 1973، محكمة قالمة •

- حراش بختة، التي حكم عليها، في 7 يناير سنة 1976، المجلس القضائي بالبليدة •

ـ خليفة عمار، الذي حكمت عليه، في 2 مارس سنة 1976، محكمة عزابة •

ـ موسى العيد، الذى حكمت عليه، فى 28 مايو سنة 1968، محكمة بسكرة •

ـ فرديسة الريزة، التي حكمت عليها، في 28 أبريل سنة 1975، محكمة قسنطينة •

- مطارقی یعی، الذی حکمت علیه، فی 30 نوفمبر سنة 1977، محکمة البیض.

- همرى بلقاسم، الذى حـــكمت عليه، فى 7 مارس سنة 1968، محكمة بسـكرة •

- دهيكل بوعكاز، الذى حكمت عليه، في 21 فبراير سنة 1977، محكمة الجلفة •

- خدیجی خیرة، التی حکمت علیها، فی II اکتوبر سنة 1974، محکمة مستغانم •

_ حواف السعيد، الذي حكمت عليه، في 21 مايو سنة 1971، محكمة الجلفة •

_ بوران عبد الرحمن، الذي حكم عليه، في 29 يونيو سنة 1974، المجلس القضائي بالجزائر.

_ خواس عبد القادر، الذي حكم عليه، في 5 يونيو سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام •

- سوفطة فاطمة، التي حكمت عليها، في 23 مارس سنة 1977، محكمة القليعة •

- زغدود بمینة، التی حکمت علیها، فی 26 نوفمبر سنة 1974، محکمة زینود یوسف •

ـ ایسولی رمضان، الذی حــكم علیه، فی TO يناير سنة 1978، المجلس القضائی بتیزی وزو •

ـ بلعربى أحمد، الذى حكم عليه، فى 3 أبريل سنة 1978، المجلس القضائي بمستغانم •

ے محمد أوسعيد رشيد، الذي حكم عليه، في 27 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بوهران.

- خوجة جمعي، الذي حكم هليه، في 24 فشت سنة 1976 المجلس القضائي بباتنة •

مسوس بلقاسم، الذي حكم عليه، في 21 يناير سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة •

ـ بوعزيز الطاهر، الذي حكمت عليه، في 26 أكتوبر سنة 1971، محكمة ثنية الاحد.

- حویش جدیة، التی حکم علیها، فی 8 دیسمبر سنة 1976، المجلس القضائی بباتنة •

رزقی فاطمة، التی حسکمت علیها، فی 5 دیسمبر سنة 1975، محکمة مستغانم •

- ابن شراد صالح، الذى حكمت عليه، فى 29 يناير سنة 1975، محكمة قسنطينة •

ـ تيتوس دحو، الـذى حــكِمت عليه، في 13 ديسمبر سنة 1973، محكمة معسكر •

_ بوطاق أمحمد، الذي حـــكمت عليه، في 7 مارس سنة 1973، محكمة البرواقية •

_ ابن شهدان موته، الذي حكمت عليه، في 22 مارس سنة 1973، محكمة وادى الزنائي.

ـ فریخ محمد، الذی حــکمت علیه، فی II دیسمبر سنة 1973، محکمة عنابة ٠

ـ أوكشيخ محمد، الذى حكمت عليه، في 17 نوفمبر سنة 1971، محكمة شرشال.

ـ ابن عيسى شارف، الذي حكمت عليه، في 5 أكتوبر سنة 1966، محكمة العامرية •

- خلفى الزهراء، التى حــكم عليها، فى 10 يونيو سنة 1970، المجلس القصائى بسطيف.
- _ مختار جيلالى، الذى حكمت عليه، فى 6 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم •
- _ وزاع محمد، الذي حكمت عليه، في 28 يونيو سنة 1974، محكمة مستغانم •
- رقاوى الحاج، الذى حكمت عليه، فى 3 مايو سنة 1974، محكمة مستغانم •
- برمعون يمينة، التي حكمت عليها، في 23 يناير سنة 1977، محكمة مستعانم •
- بداني خيرة، التي حــكمت عليها، في 16 نوفمبر سنة 1970، محكمة الاجداث بمستغانم
- علالوش حمادى، الذي حكمت عليه، في 5 نوفمبر سنة 1974، محكمة العلمة •
- ـ بورای معند، الذی حــكمت علیه، فی 19 نوفمبر سنة 1974 معكمة بجایة •
- عميرى ابراهيم، الذى حكم عليه فى 20 يونيو سنة 1977، المجلس القصائى بالمدية •
- _ لكسورى محمد جيلانى، الذى حكمت عليه، في 5 يناير سنة 1977، محكمة بسكرة •
- _ جاب الله فاطمة، التي حكمت عليها، في II غشت سنة 1977، محكمة بسكرة •
- _ تراك بوعلام، الذى حــكمت عليه، فى 15 فبراير سنة 1977، محكمة دلـــس٠
- _ كربعة مختار، الذى حـــكمت عليه، في 29 ديسمبر سنة 1973، محكمة بسكرة -
- ـ بنور عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 28 غشت سنة 1974، محكمة مستفانم.
- حمرى تونسية، التى حكمت عليها، فى و مارس سنة 1977، محكمة عزارفة •
- شنيشن يمينة، التي حكمت عليها، في 13 ديسمبر سنة 1973، معكمة فالمة •

- _ ابن الطيب يمينة، التي حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1976، محكمة الاصنام.
- ـ ابن مونة بوزيان، الذي حكمت عليه، في 17 يونيو سنة 1975، محكمة الاصنام.
- ابن عطو فاطمة، التي حكمت عليها، في 3 يوليو سنة 1977، محكمة مستغانم.
- _ حفاف خيرة، التي حكمت عليها، في 4 ديسمبر سنة 1977، محكمة مستغانم.
- _ قسوم ربيعة، التي حــكمت عليها، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة بوقاعة •
- ـ مجاهد عبد الحق، الذي حكمت عليه، في أول فبراير سنة 1970، محكمة سطيف و
- _ عوادى العياشى، الذى حــكم عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1974، المجلس القضائى بعنابة •
- ستیتی ربیعی، الذی حکمت علیه، فی 28 دیسمبر سنة 1970، محکمة سدراتة •
- مساعدیة رابح، الذی حکمت علیه، فی 28 مایو سنة 1971، محکمة سدراتة •
- _ فزیری محمد، الذی حـــکمت علیه، فی 12 یولیو سنة 86و1، محکمة قسنطینة •
- _ الشيخ الجيلالى، الذى حـــكمت عليه، فى 29 ديسمبر سنة 1967، محكمة معسكر •
- _ حبایب لحبیب، الذی حکمت علیه، فی 22 یونیو سنة 1972، محکمة معسکن
- ـ ابن يحيى يمينة، التي حكمت عليها، في 29 يونيو سنة 1971، محكمة وهران •
- _ صخبى أحمد، الذى حـــكمت عليه، في 26 مارس سنة 1971، محكمة القل•
- _ روخيلة محمد، الذي حــبكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1965، محكمة صور العزلان.
- _ فارس احمد، الذي حـــكمت عليه، في 23 الكتوبر سنة 1972، محكمة الجزائر،

- _ مسلك بوشنتوف، الذى حكمت عليه، فى 3 فبراير سنة 1966، محكمة معسكر •
- _ دريدى هجيرة، التى حـــكمت عليها، فى و ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر •
- حمداد العربي، الذي حكمت عليه، في 27 يونيو سنة 1973، محكمة تيعنيف •
- ـ ابن غدران عبد الله، الذي حكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1975، محكمة وادى الزناتي •
- _ مخطور يامنة، التي حـــكمت عليها، في 27 ابريل سنة 1972، محكمة شرشال.
- حجيمى عامر، الذى حسكمت عليه، فى و ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- _ بهات مولود، الذي حكمت عليه، في 12 مارس سنة 1970، محكمة قسنطينة
- _ نمير فاطمة، التي حــكمت عليها، في 28 فبراير سنة 1975، محكمة مستغانم •
- رابن سى قدور، الذى حكمت عليه، فى 28 مايو سنة 1975، محكمة مستغانم.
- ئے نمیر خیرة، التی حکمت علیها، فی 28 فبرایر سنة 1975، محکمة مستغانم •
- حروب خديجة، التي حكمت عليها، في 13 أبريل سنة 1973، محكمة سطيف •
- و نيو سنة 1972، محكمة سطيف ·
- ـ شاوش رابح، الذي حــكمت عليه، في 24 مارس سنة 1970، محكمة الجزائر •
- ـ بلعباس دراجی، الذی حکمت علیه، فی 15 یولیو سنة 1975، محکمة سطیف •
- _ قلال جغمومة، التي حكم عليها، في 17 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بسطيف.
- _ حامق بوسعد، الذي حكمت عليه، في 30 ديسمبر سنة 1975، محكمة تيزي وزو •

- _ جبار زليخة، التي حكم عليها، في 16 أبريل سنة 1975، المجلس القضائي بالبليدة •
- _ غياط على، الذي حـــكمت عليه، في 9 مايو سنة 1973، محكمة الجزائر•
- بلعربی عبد القادر، الذی حکمت علیه، فی 24 أبریل سنة 1977، محکمة مستغانم.
- ـ بوجمعة نجيب، الذى حكمت عليه فى 25 يونيو سنة 1976، محكمة قسنطينة •
- بخاخشة الصادق، الذى حكمت عليه، فى II أكتوبر سنة 1973، محكمة قالمة •
- يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من نصف عقوبة الغرامة:
- ماط عزيز، الذي حكم عليه، في 12 يوليو سنة 1977، المجلس القضائي بعنابة •
- شیخاوی هواری، الذی حکمت علیه، فی أول أبریل سنة 1976، محکمة بشار •
- رعیت عیسی، الذی حکمت علیه فی 21 غشت سنة 1977، محکمة قسنطینة •
- ـ بوخالفة محمد، الذى حكمت عليه، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة •
- _ راحوا محمد، الذي حـــكمت عليه، في 10 مارس سنة 1975، محكمة بني صاف.
- _ بو نور محمد، الذي حـــكمت عليه في 28 سبتمبر سنة 1973، محكمة عنابة •
- شافة بلعيد عكاشة، الذى حكم عليه فى 22 مارس سنة 1977، المجلس القضائى بتلمسان -
- _ فيلالى العربى، الذى حـــكمت عليه، فى 19 سبتمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة •
- _ بلعارم أحمد، الذى حـــكمت عليه، في 4 فبراير سنة 1978، محكمة قسنطينة •
- _ شیهب رقیة، التی حکمت علیها، فی 7 مایو سنة 1975، محکمة سیدی علی •

- _ بوفاس مبروك، الذى حكمت عليه، فى 13 فبراير سنة 1976، محكمة سوق أهراس •
- عقیلی میلود، الذی حکم علیه، فی 23 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائی بوهران •
- ـ مغناوى على، الذى حكم عليه، فى 27 يوليو سنة 1976، المجلس القضائى بتلمسان٠
- عبد النبى الشيخ، الذى حكم عليه، فى 13 مايو سنة 1975، المجلس القضائى بمستغانم.
- _ عوار عيسى، الذى حـــكمت عليه فى 12 يونيو سنة 1972، محكمة بوفاريك.
- _ فريمش عاشور الذى حكمت عليه، فى 13 مارس سنة 1977 ، محكمة قسنطينة •
- _ صغير الطيب، الذي حكم عليه في 30 أكتوبر سنة 1971، المجلس القضائي بالجزائر.
- _ صادوق قدور، الذي حكم عليه، في 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالبليدة •
- _ ميمون صالح، الذى حكم عليه فى 6 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائى بعنابة •
- _ شاریم عبد العزیز الذی حکمت علیه ، فی 23 ینایر سنة 1977 محکمة سکیکدة •
- _ بادنى محمد الذى حكمت عليــه، فى 29 نوفمبر سنة 1977، محمكة الاصنام •
- _ بلعباس الخير، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف •
- _ حاديكاوى حسين، الذى حكم عليه، في 10 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بتيزى وزو •
- _ بلعباس أحمد، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف •
- منصورى أم الخير، التي حكم عليها، في 12 فبراير سنة 1975، المجلس القصائي بالبليدة •
- ـ بلواهم أحمدى، الذى حكم عليه، فى 3 يونيو سنة 1976، المجلس القضائي بسكيكدة •

- دحمانی محمد، الذی حکمت علیه، فی 7 نوفمبر سنة 1973، محکمة تلمسان٠
- ـ عیاد محمد، الذی حکمت علیه ، فی 6 یونیو سنة 1973، محکمة تلمسان •
- بوكليخة بومدين؛ الذي حكمت عليه، في 14 مارس سنة 1975، محكمة تلمسان •
- ابن عاشور صالح، الذي حكمت عليه، في 19 مايو سنة 1972، محكمة قسنطينة •
- ـ ابن حركات عمار، الذى حكمت عليه، في عناير سنة 1975، محكمة قسنطينة •
- جدید فاطمة، جدید عمار، كعلولی ساسیة، رزاقی عائشة، الذین حكمت علیهم، فی 30 ابریل سنة 1976، محكمة عزابة •
- ابن زغلى أحمد، الذي حكمت عليه، في 20 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم.
- شریف محمد، الذی حکمت علیه، فی 16 مارس سنة 1977، محکمة معسکر •
- حطاب محمد، الذي حكمت عليه ، في 16 مارس سنة 1977 محكمة معسكر •
- ابن حمو عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 8 مايو سنة 1974، محكمة تلمسان •
- طريفى شعبان، الذى حكم عليه ، فى 29 يونيو سنة 1975، المجلس القصائى بسكيكدة •
- غانم أحمد، الذي حكمت عليه، في 23 يناير سنة 1969، محكمة قسيطينة •
- _ بورم معمد ، الذي حكمت على__ه، في 21 سبتمبر سنة 1973، محكمة وهران.
- . لعنترى محمد، الذى حكم عديه ، فى 10 يونيو سنة 1975، المجلس القضائى بوهران.
- بشمار رمضان، الذي حكمت عليه، في 20 فبراير سنة 1975، محكمة سطيف •

ـ العربى عمار، الذى حــكمت عليه، فى 31 أكتوبر سنة 1974، معكمة الاخضرية •

_ سكاكنية محمد الطاهر، الذي حكمت عليه، في 13 مارس سنة 1974، محكمة عنابة •

- بلقصة آكلى، الذى حــكمت عليه، فى 5 يونيو سنة 1969، محكمة دلـــس٠

- طباخ مبارك، الذى حــكمت عليه، فى 15 نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف •

ـ نابلى عبد القادر، الذى حــكم عليه، فى 31 يوليو سنة 1969، المجلس القضائى بالجزائر.

_ زغلاوى الخير، الذى حـــكمت عليه، في 22 نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف •

_ حمدى نعاس، الذى حــكمت عليه، فى II أكتوبر سنة 1965، محكمة الجلفة •

- بوطیان علی، الذی حصکم علیه، فی 15 نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائی بجیجل.

_ مصمودی العمری، الذی حـکم علیه، فی 5 یونیو سنة 1977، المجلس القضائی بسطیف.

_ اعباوب بلقاسم، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1975، محكمة سطيف.

يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلث عقوبة الغرامة:

_ عمروش رابح، الندى حكمت عليه، في 7 نوفمبر سنة 1975، محكمة دلس م

_ باشا أحمد، الذي حصكمت عليه، في 5 أبريل سنة 1978، محكمة البليدة •

- بخاخبة عمار، الذي حـــكمت عليه، في 18 أكتوبر سنة 1977، محكمة العلمة ·

عبو محمد، الذي حكمت عليه، في 29 نوفمبر سنة 1974، محكمة مستغانم•

يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلثي عقوبة الغرامة:

دزيرى العربي، الذي حكم عليه في 16 يوليو سنة 1974، المجلس القضائي بمستغانم

_ قاسمی سعید، الذی حـــکمت علیه، فی 15 أكتوبر سنة 1975، محكمة تلمسان •

_ علالى محمد، الذى حكم عليه، فى 18 مارس سنة 1976، المجلس القضائى بالبليدة •

ے عبابسیة عبد الكريم، الذى حكمت عليه فى 11 يونيو سنة 1976، محكمة سوق أهراس •

- المطيش مسعود، الذى حكم عليه، في 21 يونيو سنة 1977، المجلس القضائي بسكيكدة •

_ مد محمد، الذي حكمت عليه، في أول غشت سنة 1978 محكمة الجلفة •

_ ابن ساعد حمید، الذی حکمت علیه، فی 3 أكتوبر سنة 1975، محكمة قسنطينة •

_ كيحل بن عياش، الذى حكمت عليه، فى 27 يونيو سنة 1977، محكمة الجلفة •

رأس الجبل حملاوى، الذى حكمت عليه، فى و أكتوبر سنة 1976، محكمة قسنطينة •

_ بوعكاز صالح، الذى حكم عليه، فى 7 فبراير سنة 1978، المجلس القضائى بعنابة •

_ عجرود الربيع، الذي حكمت عليه، في 29 أكتوبر سنة 1975، محكمة عنابة •

_ يوسفى لوصيف، الذى حكمت عليه، فى 20 نوفمبر سنة 1975، محكمة القصر ·

يمنح الشخصان الآتيان عفوا من أربعة أخماس عقوبة الغرامة:

_ ایدیرعلی، الذی حکمت علیه فی 4 غشت سنة 1972، محکمة دلس •

ـ قنونى أحمد، الذى حكمت عليه ، فى 15 غشت سنة 1977، محكمة الجلفة •

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين •

ان وزير العدل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 40 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى اعادة التربية ولا سيما المادة 4 و 10 منه ،

_ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 1972 موال عام 1392 الموافـــق 27 نوفمبر سنة 1392

والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبلة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1398 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1978، المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين، كالتالى:

«المادة 6: يحدد عدد الامساكن المعروضة للمسابقة بـ 23»

الباقى بدون تغيير٠

المادة 2; ينشى هذا القصوار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير العدل الجمهورية الامين العام عبد الملك بن حبيلس معمد الصالح محمدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتعها للدخول فى سلك رقباء اعادة التربية •

> ان وزير العدل، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1390 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 فى 1972 فى 1972 فى 1972 فى 1972 فى المعتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربيــة المساجين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 20 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنـة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيـق الامر

رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافـــق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافـــق 31 يناير سنــة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص برقباء اعادة التربية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمصوطفى والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية على أساس الاختبار للدخول في سلك رقباء اعادة التربية •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة في المسابقة اثنان وستون (62) •

المادة 3: يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة أعوان اعادة التربية المرسمون الذين أتموا بهذه الصفة ثلاث سنوات خدمة فعلية، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 74 – 43 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: تجرى الاختبارات يوم 30 اكتوبر سنة 1979 بوزارة العدل.

المادة 5: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة قبل 30 سبتمبر سنة 1979، الى وزارة العدل، المديرية الفرعية للموظفين 8 ساحة بئر حاكهم، الابيار، الجزائر العاصمة، مصحوبة بالوثائق التالية:

_ معضر التنصيب،

- الشهادة العائلية للحالة المدنية،

- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت •

المادة 6: تعتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أ _ الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام له طابع اجتماعی أو اقتصادی أو سیاسی، المدة 3 ساعات، المعامل 3

- اختبار في تنظيم مصالح السجون وتسييرها، المدة 3 ساعات، المعامل 3•

_ دراسة نص، المدة ساعتان ، المعامــل 2

- بالنسبة للمترشعين باللغة الفرنسية، اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه،

ب ـ الاختبار الشفوى:

- هو عبارة عن حوار مع أعضاء اللجنة المسابقة حول موضوع ذى طابع عام، المدة 20 دقيقة المعامل ٢٠٠٠

المادة 7: كل علامة تقــل عبن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية مقسية، الا أن النقطة المقصية فى اللغة الوطنية هى 4 على 20.

المادة 8: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1/20 من المجموع الذى يمكن الحصول عليه •

المادة و: تتكون لجنة المسابقة من:

_ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله رئيسا،

- المدين العام للوظيفة العومية أو ممثله،

- مدير تطبيق العقوبات وتنظيم السجون او ممثله،

ـ مدير سجنن،

- رقيب في اعادة التربية مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 10: تعدد لجنة المسابقة الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها، وتقوم مباشرة أو بواسطة الغير، بتصعيح النسخ وضبط قائمة المترشحين الناجعين.

المادة II: يضبط وزير العدل، ويعلن قائمة المناجحين حسب الترتيب الذي تقره لجنة المسابقة ٠

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون رقباء متمرنين في اعادة تربية المساجين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1966 المشار اليه، أعلاه،

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1389 الموافق 10 يوليو سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير العدل الجمهورية الامين العام عبد الملك بن حبيلس محمد الصالح محمدى

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البعرية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بخالد طيبى مديرا للهياكل الاساسية والاشارة البعرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بخاله طيبى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائدة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على 1399 والمتضمن علم 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد ملوك مديرا للمطارات والاعمال الفنية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ملسوك مدير المطارات والاعمال الفنية، الامضاء باسسم وزير الاشغسال العمومية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات •

ان وزير الاشغال العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مـارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمور العلوى مديرا للوصايحة على المؤسسات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد عمور العلوى مدير الوصاية على المؤسسات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 م

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين •

ان وزير الإشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

ب و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على 1970 والمتصمن على 1970 والمتصمن تعيين السيد عبد النور بن عبيد مدير اللموظفيين والتكوين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد النور بن عبيد مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني •

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوى مديرا للمدراسات العامة والتنظيم التقنى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين علوى مدير الدراسات العامدة والتنظيم التقنى، الامضاء بأسم وزير الاشعال العمومية، على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك مى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة •

ان وزير الاشغال العمومية ،

بيمة بمنتضى المرسوم رقيم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 ميارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضياء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1979 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة مديرا للادارة والوسائل العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين عبادة مدير الادارة والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

قرارات مؤرخة في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب على 1399 والمتضمن تعيين السيد محمد ندير غالم نائب مدير للتكوين والامتحانات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ندير غالم نائب مدير التكوين والامتحانات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بشويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشمال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على 1399 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كـــرطوط نائب مدير للاشعال الجديدة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين كرطوط نائب مدير الاشعال الجديدة، الامضاء باسم وزير الاشعال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

ان وزير الاشعال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1399 والمتضمن التسرخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشعال العمومية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على 1399 والمتضمن على 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد خن نائب مدير للاستثمارات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد معمد خن نائب مدير الاستثمارات، الامضاء باسم وزير الاشعال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد محلوفي نائب مدير للتنظيم العام والوثائق التقنية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد مخلوفى نائب مدير التنظيم العام والوثانيق التقنيمة، الامضاء باسم وزيسر الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مسارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عـام 1398 الموافق 25 فبـراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغـال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد وزديني نائب مدير للموظفين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد وزدينى نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مـارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عمام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغمال العمومية ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير للوسائلل العامة والصفقات والقضايا ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير الوسائل العامة والصفقات والقضايا، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مــارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضـاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبسراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على المرسوم المؤرخ في 6 رجب على 1399 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين نائب مدير للتعـــريب والترجمة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عثمانين نائب مدير التعريب والترجمة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 -

غزالي أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية .

 بمقتضى المرسوم رقـم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المرافق 8 مــارس سنة 1979 والمتضمن التسرخيص لاعضهاء العكومة بتفويض

 و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على أيت عــــلى سعيــد نائب مـــدير للميزانية والمحاسبة،

يقرر مايلي:

سعيد نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدوه اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

غزالي أحمد على

وزارة التعليسم انعساس والبحث العلمي

قرار وزاری مشترت مورح نی 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 عشت سبة 1979 يتصمس بمديد القرار الوزاري المشترك المؤرح في 15 صفر عام 1393 المواسق 20 مارس سنه 1973 والمتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساتذة في التعليم المتوسط المتغرجين من المعاهـد التقنولوجية للتربية، في الجامعات لتعضير شهادات الليسانس قي التعليم •

> ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي، ووزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنية 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية. - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في

24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لطلبة المعاهسه التقنولوجية للتربية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن توضيح طرق اختيار التلاميذ وتنظيم الدراسة واختتامها في المعاهد التقنولوجية للتربية،

_ وبعد الاطــــلاغ على القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية بالجامعات قصيد تحضير الليسانس في التعليم،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تمدد، حتى السنية الدراسية 1981 _ 1982، الاحكام الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مأرس سنة 1973 والمتضمن كيفيات قبول التلاميذ الاساندة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية في الجامعات قصيب تحضير الليسانس في التعليم •

المادة 2: ينشس هذا القسيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١١٥٥ الموافق 11 غشت سنة 1979 •

> وزير التعليم العالي وزير التربية والبحث العلمي ا عبد الحق رفيق برارحي

التسريف خروبي

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنه 1979 يتضمن تعديد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى

د ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتنة
المحاضرين،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في العقـــوق والعلوم الاقتصادية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 والمتضمن نظام المسابقة في التبريز المفتوحة في العلوم الاقتصادية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد النظام الداخلى لمسابقة التبريز في العلوم الاقتصادية طبقًا لهذا القرار •

المادة 2: يمنع المترشعون من الاتصال بأعضاء لجنة الامتحان خارج أماكن الاختبارات وأوقات أدائها •

المادة 3: جميع الاختبارات علنية •

المادة 4: يقوم بمراقبة المترشعين خـــــلال تحضير الاختبارات معلمون وموظفــون تابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 5: يعزل المترشح خلال تعضير الاختبار المتعلق بالدرس الخاص، ولا يمكنه أن يتصل الا بالاشخاص الذين يعينهم رئيس اللجنة •

المادة 6: تعدد اللجنة المعنية الوثائق التي يمكن للمترشح أن يستعملها في امتحان الدرس الخاص •

المادة 7: يمكن للمترشح أن يطلب خطيا وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على الوثائق المسموح بها لتحضير اختباره •

المادة 8: للجنة الامتحان السلطة المطلقة في التنظيم المتعلق بسير الاختبارات.

المادة 9: لا يشارك في مداولات لجنة الامتحان الا الاعضاء المقترع عليهم •

المادة 10: مداولات اللجنة سرية -

المادة II: لا تعلن الا قرارات لجنة الامتحان • المادة II: قرارات لجنة الامتحان قطعية ونهائية ابتداء من اعلانها •

المادة 13: يقصى من المسابقة كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلي •

المادة 14: يكون هذا النظام في متناول جميع المترشحين ويلصق في أماكن الاختبارات.

المادة 15: ينشــر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1399 الموافق 1399 منة 1979 معبد العق رفيق برارحي 26

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تعويل العركية العرارية في جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير في الطاقة الشمسية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجيستير في الطاقة الشمسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث فرع تعويل العركية العرارية بجامعة العلوم والتقنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير في الطاقة الشمسية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التعويل الكهربائي بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتعضير شهادة الماجيستير في الطاقية الشمسية •

ان وزير التعليم العالى والبعث العلميء

بعد الاطلاع على الامسر رقم 74 ــ 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافيق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجيستيس في الطاقة الشمسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح فرع التعويل الكهربائى بجامعة العلوم والتقنولوجيا فى الجنزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتـح فرع الاشعاع في علـم البلورة بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتعضير شهادة الماجيستير في كيمياء المواد٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بعد الاطلاع على الامسر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

و بعد الأطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجيستير في كيمياء المواد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفتح فرع الاشغيال فى علم البلورة بجامعة العلوم والتقنولوجيا فى الجزائر العاصمة لتحضير شهيادة الماجيستير فى كيمياء المواد٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 13 غشت سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي